



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
المجلس الأعلى للتعويضات
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-02/22

في حق شركة أطلس كابيتال ماناجمنت Atlas Capital Management

صادر بتاريخ 19 يناير 2022

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق شركة "أطلس كابيتال ماناجمنت" Atlas Capital Management، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 95559، بصفتها شركة تسيير لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى "أطلس كابيتال ماناجمنت" (انظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-03/2021

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 18، الفقرة الثالثة، و 54؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تعديلها وتتميمها، لاسيما المواد 1.9 و 1.10 و 1.15 و 1.18 و 1.24 و 1.31 و 1.32 و 1.34 و 1.41 و 1.42 و 1.43 و 1.53 و 1.60 و 1.61 و 1.64 و 2.34 و 3.8 منها؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2018 والمتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 30 و 31 و 46 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-03/2021.

III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: عدم احترام القواعد المتعلقة بملاءمة الموارد البشرية بالنظر إلى نشاط الشركة.





الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

- الإخلال رقم 2: عدم احترام قواعد المساواة في التعامل مع حاملي الحصص.
الإخلال رقم 3: عدم احترام بعض قواعد معالجة العمليات.
الإخلال رقم 4: قصور على مستوى منظومة المراقبة الداخلية وتدابير المخاطر.
الإخلال رقم 5: قصور على مستوى منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الموجهة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الإخلال رقم 6: عدم كفاية الوسائل التقنية الموظفة.

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة "أطلس كابيتال ماناجمنت"، العقوبات التالية:

- إنذار، و
- عقوبة مالية قدرها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

